

تاريخ الإرسال:
17 October 2022

تاريخ القبول:
4 December 2022

التكييف الفقهي لل عملات الرقمية المشفرة الريبيل نموذجاً

زعبي حسن الزعبي

محمد غيث مهائني

المستخلص

يتناول البحث موضوع العملات الرقمية المشفرة وتحديدًا الريبيل XRP؛ إذ تكمن مشكلة البحث في أن هذه العملة موجودة ويتم التداول بها بمليارات الدولارات يوميًا، فكان لا بد من البحث عن ماهيتها وخصائصها؛ للوصول إلى تكييفها الفقهي. واعتمد الباحثان في سبيل تحقيق أهداف البحث على المنهج: الوصفي والاستقرائي والتحليلي، من خلال تتبع الأبحاث والأقوال ووصف واقع العملات الافتراضية ولا سيما الريبيل، وتحليل ما يتعلق بها؛ للوصول إلى تكييفها الفقهي. وقد ابتدأ البحث بالكلام على العملات الرقمية المشفرة عموماً، ثم انتقل للكلام على الريبيل تحديداً وبيان ما يتعلق بها، ومدى انطباق وظائف النقود عليها، وخلص البحث إلى أن الريبيل XRP لا تنطبق عليها مواصفات النقود؛ لعدم تحقيقها لوظائف النقد، كما توصل إلى أنه يجب التفريق بين شبكة الريبيل التي تُستخدم لتسهيل المعاملات المالية، وبين عملة الريبيل XRP التي يتم التداول بها، فشبكة الريبيل برنامج إلكتروني يُستعمل كأداة أو وسيلة لإجراء المعاملات، وهذا من الأمور المباحة التي تُيسر على الناس معاملاتهم، أما الريبيل XRP فهي سلعة إلكترونية، ولا يوجد في الشرع ما يثبت تحريمها من حيث الأصل والماهية، أما تداولها والاتجار بها فيجب دراستهما بشكل مستقل.

كلمات مفتاحية: الريبيل، البلوك تشين، النقود، شبكة الريبيل، العملات الرقمية.

INCEIF
UNIVERSITY

ISRA
RESEARCH
MANAGEMENT
CENTRE

مجلة إسرا الدولية للمالية
الإسلامية.
المجلد (13) العدد (2)
ديسمبر 2022
ص 142-169

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v13i2.336

نُشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، من قبل مركز إدارة البحوث للأكاديمية العلمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، جامعة إنسيف (INCEIF) تم نشر هذا المقال بموجب ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) ويُسمح لأي شخص بإعادة إنتاج وتوزيع وترجمة وإنشاء أعمال مشتقة من المقال (لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء)، مع مراعاة الإحالة الكاملة إلى المنشور الأصلي والمؤلفين. يمكن الاطلاع على الشروط الكاملة لهذا الترخيص من خلال <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

Jurisprudential Adaptation of Cryptocurrency Ripple as a Model

Received
17 October 2022

Accepted
4 December 2022

Zohby Hassan AlZohby
Mohammad Ghaith Mahaini
Istanbul Sabahattin Zaim University, Turkey.

Abstract

The research deals with the topic of cryptocurrencies, specifically Ripple. The research problem lies in the fact that this currency exists and has a daily trading volume of billions of dollars, so it was necessary to investigate its nature and characteristics to determine its jurisprudential classification. To achieve the objectives of the research, the researchers relied on the descriptive, inductive, and analytical approaches by scrutinising research and opinions describing the reality of cryptocurrencies, especially Ripple, and analysing matters related to them to determine their jurisprudential classification. The research began by talking about cryptocurrencies in general, then moved to discuss Ripple specifically, explaining matters related to it and the extent to which the functions of money apply to it. The research concluded that Ripple does not qualify as money because it does not achieve the functions of money. The research also found that a distinction must be made between the Ripple network (RippleNet), which is used to facilitate financial transactions, and the Ripple currency (XRP) that is traded on it. RippleNet is an electronic program that is used as a tool or means to conduct transactions, and it is one of the permissible things that facilitate people's transactions. As for the Ripple XRP, it is an electronic commodity, and there is nothing in the Shari'ah to prove that it is forbidden in terms of its origin and essence. As for its circulation and trading, they must be studied independently.

Key words: Ripple, Blockchain, Money, RippleNet, Cryptocurrency.



ISRA International Arabic
Journal of Islamic Finance
(IJIF-Arabic)

Vol. 13 • No. 2 • 2022
pp. 142-169

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v13i2.336

© Published in ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance by ISRA Research Management Centre, INCEIF University. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإن التطور التقني والتكنولوجي الذي نعيشه في عصرنا الحاضر قد أفرز العديد من المسائل المستجدة، ومنها العملات الرقمية التي ظهرت مع ظهور أول عملة رقمية (البتكوين) عام 2009م، والتي أسسها شخصٌ مجهولٌ كوسيلةٍ للدفع الإلكتروني المعتمد على نظام يدعى البلوك تشين، ثم تتالى ظهور هذه العملات حتى وصلت إلى أكثر من 21,000 عملةٍ حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة⁽¹⁾. ومن هذه العملات الريبِل XRP والتي تُعدُّ العملة السادسة من حيث القيمة السوقية، وقد ظهرت هذه العملة في العام 2013م، وما زالت في نموٍّ مستمرٍ وانتشارٍ متزايدٍ حتى وصلت قيمتها السوقية إلى أكثر من 70 مليار دولار في عام 2021م⁽²⁾. وقد بدأت بعض الدول والشركات العالمية باعتماد العملات الرقمية المشفرة في معاملاتها؛ لتكون وسيطاً في البيع والشراء، وبحكم مرونة الشريعة الإسلامية ولا سيما في موضوع المعاملات كان لا بد من البحث عن ماهية هذه العملات وحكمها؛ إذ ستكون عملة الريبِل XRP مدار هذا البحث.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث مما يأتي:

1. هذا الموضوع من النوازل المعاصرة المتعلقة بإحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها وهي المال.
 2. النمو والانتشار الكبير للعملات الرقمية المشفرة، واعتراف بعض الدول والشركات العالمية بها كوسيطٍ للبيع والشراء، فيتمُّ عقد صفقاتٍ كبيرةٍ بها.
 3. أهمية النقود عموماً في المعاملات، وتلبية حاجات الناس، وفي تحقيق استقرار الاقتصاد.
- مشكلة البحث:** للنقود بمختلف أشكالها أهميةٌ كبيرةٌ في وقتنا الحاضر، فهي الوسيلة الأساسية في تبادل المنافع والسلع وتقييم الأثمان، ومع ظهور العملات الرقمية المشفرة فقد أُثيرت العديد من المسائل الشرعية والقانونية والاقتصادية، ولا شك أن التعامل بالعملات الرقمية المشفرة

(1) الإحصائية من موقع: <https://coinmarketcap.com>

(2) بحسب موقع: <https://coinmarketcap.com>

يترتب عليه الكثير من الأحكام، خاصةً أنه يتعلق بالمال الذي هو أحد الضروريات الخمس، وهذا البحث يسعى إلى الإجابة عن السؤال الآتي: ما هو التكييف الفقهي لعملة الريبيل XRP؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1. ما هو مفهوم وتاريخ نشأة العملات الرقمية المشفرة؟
2. ما هي الريبيل XRP وما هي آلية عملها وخصائصها؟
3. ما هو التكييف الفقهي للريبيل XRP؟

أهداف البحث: تتلخص أهداف البحث فيما يأتي:

1. التعريف بالعملات الرقمية المشفرة، وبيان مفهومها، وتاريخ نشأتها.
2. تقييم عملة الريبيل XRP، وتاريخها، وآلية عملها، وأهم خصائصها.
3. تحليل التكييف الفقهي لعملة الريبيل XRP.

دوافع اختيار البحث:

1. وجود العملات الرقمية المشفرة، والتعامل بها، والمستقبل الذي ينتظرها كنتيجة طبيعيةٍ للتطور التقني.
2. ضرورة بيان التكييف الفقهي لهذه العملة.
3. عدم وجود بحثٍ فقهي مستقل – فيما يعلم الباحثان – يتكلم عن التكييف الفقهي للريبيل XRP بالذات.
4. اهتمام الباحثين بهذه العملات المعتمدة على التكنولوجيا الحديثة، والبحث الدقيق فيها وفي آليات عملها.

منهج البحث: سيعتمد الباحثان في هذا البحث على المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع الأبحاث والمواقع الإلكترونية المتعلقة بالعملات الرقمية عموماً والريبيل XRP خصوصاً في سبيل الوصول إلى آلية عملها وخصائصها.
- المنهج الوصفي: بوصف واقع العملات الرقمية المشفرة عموماً والريبيل XRP خصوصاً، وتحديد خصائصها وطبيعتها.
- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص الشرعية وأقوال العلماء قديماً وحديثاً؛ للوصول إلى التكييف الفقهي للريبيل XRP وبيان حكمها الشرعي.

الدراسات السابقة: يوجد الكثير من الأبحاث التي تناولت العملات الرقمية المشفرة، لكن هذه الأبحاث إما أنها تكلمت عن عملة البتكوين خاصةً، ثم عممت النتائج التي توصلت إليها على باقي العملات المشفرة، أو تكلمت عن العملات الرقمية بشكلٍ عام دون الخوض في الفروق والاختلافات بين العملات، كما عُقد في جامعة الشارقة في العام 2019م مؤتمرٌ خاصٌ بالعملات الرقمية المشفرة تحت اسم: (العملات الافتراضية في الميزان) تناولت جميع أبحاثه العملات الرقمية المشفرة من نواحٍ مختلفةٍ كالتكليف الفقهي والقانوني، وأحكامها، وآثارها الشرعية والاقتصادية، كذلك فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عقد في جدة في نوفمبر من العام 2021م ندوة العملات الرقمية المشفرة، ومدار أبحاث هذه الندوة كان حول هذه العملات، وتكليفها، وأحكامها، وفيما يأتي بعض الأبحاث التي تكلمت عن العملات الرقمية المشفرة:

1. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العجيل: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات

الإلكترونية Bitcoin"، (ورقة بحثية منشورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي وحدة البحوث والدراسات، السعودية، 2017م). تناول البحث الحديث عن العملات الإلكترونية من حيث الماهية والتاريخ والميزات والمخاطر، والفرق بينها وبين العملات الورقية، كما بين تكليفها الفقهي وأحكامها الشرعية من حيث الربا والزكاة والمتاجرة بها. وقد توصل البحث إلى أن العملات الرقمية أموالٌ مستقلة، لها ما للنقود من وظائف، كما حذّر من التعامل بها لما لها من مخاطر، كما بين البحث أن الربا يجري فيها لعله الثمنية، وأن الزكاة واجبةٌ بها، والتعدين فيها مباح.

2. حمزة عدنان مشوقة: "النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين نموذجاً".

2019م. بين البحث مفهوم النقود الرقمية والبتكوين، كما بين مفهوم النقود في المنظور الاقتصادي والفقهي، ثم تكلم عن البتكوين في الواقع الاقتصادي، مبيناً الاتجاهات المعاصرة في حكم البتكوين. وقد توصل البحث إلى أن الإسلام لم يشترط شكلاً محدداً للنقود، وإنما أكد على أن تُحقّق النقود وظائفها بشكلٍ كامل، كما توصل إلى أن البتكوين لم تُحقّق وظائف النقد الاقتصادية بكفاءة، إضافةً إلى عدم جواز التعامل بها حالياً؛ نظراً لمخاطرها الاقتصادية وصعوبة الرقابة عليها، كما توصل إلى أنه لا يجوز أن نطلق حكماً واحداً مطلقاً

على النقود الرقمية، وإنما يجب دراسة كل نوعٍ على حدة، وأخيراً أوصى بضرورة إيجاد نقودٍ رقميةٍ تصدر من سلطةٍ مركزيةٍ.

3. غسان محمد الشيخ: "التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين نموذجاً"، (ورقة بحثية منشورة، جامعة الشارقة، مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م). تناول هذا البحث التطور التاريخي للنقود ووظائفها وطبيعتها وتكييفها الفقهي، كما تناول حقيقة البتكوين والعملات الافتراضية وحكمها الشرعي. وقد توصل إلى حرمة البتكوين في وضعها ونظامها الحالي، كما أشار إلى أنه لا بد أن يكون هناك عملة افتراضية في المستقبل كنتيجةٍ طبيعيةٍ للتطور التقني.

4. إسماعيل عبد عباس الجميلي: "إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر"، (ورقة بحثية منشورة، جامعة الشارقة، مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م). تناول البحث حقيقة العملات الافتراضية وأنواعها وعلاقتها بالنقود الإلكترونية، ثم بين الضوابط الفقهية لإصدار النقود، كما تحدث عن إصدار النقود من غير الحاكم ومتطلبات العصر. وقد توصل البحث إلى أن العملات الافتراضية في الوقت الحاضر لا تتوافق مع ضوابط إصدار العملات عند الفقهاء، لذلك فالتعامل بها ممنوع شرعاً؛ لما فيها من الضرر المحرّمين.

5. أسامة أسعد أبو حسين: "الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية"، (ورقة بحثية منشورة، جامعة الشارقة، مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م). تناول البحث التعريف بالعملات الافتراضية، وأهم المصطلحات ذات الصلة بها، كما بين التكييف الفقهي للعملات الافتراضية. وقد توصل إلى أن العملات الافتراضية تعتريها الأحكام الشرعية الثلاثة، وذلك حسب نوعها كما يأتي: الإباحة: ويشمل العملات الافتراضية الحكومية، والافتراضية الخاصة المغطاة بالأصول والسلع، التحريم: ويشمل العملات الافتراضية التي تستخدم في المحرمات، وأخيراً الجواز المقيد بشروط ويشمل ما عدا ما سبق من العملات.

إضافة الدراسة عن الدراسات السابقة :

- بعض الأبحاث السابقة تكلمت عن العملات الرقمية المشفرة إجمالاً من دون التفصيل في أنواع العملات، ويتوقع الباحثان أن الحكم الشرعي للريبل قد يختلف عن غيره من العملات الرقمية المشفرة عموماً والبتكوين خصوصاً، وذلك تبعاً للاختلاف في النشأة والهدف، أما من حيث النشأة فالريبل عملةٌ مركزيةٌ تم إنشاؤها من قبل شركة أوبن كوين Open Coin بعكس البتكوين اللامركزية، وأما من حيث الهدف فالريبل تم إيجادها أساساً لتكون وسيلة دفع رسوم المعاملات التي تجري داخل شبكة الريبل RippleNet بعكس البتكوين والتي تم إيجادها لتكون بديلاً للعملات الحالية، وللاستغناء عن هيمنة وتحكم ومركزية البنوك.
- أبحاثٌ أخرى ركزت على عملة البتكوين فقط من دون غيرها من العملات الرقمية.
- لم يجد الباحثان - فيما بين يديهما من أبحاثٍ - من تناول عملة الريبل XRP والتي سيتم التركيز عليها في هذا البحث من ناحية التعريف بها، ومميزاتها، وتكييفها الفقهي، والأحكام الشرعية المتعلقة بها.

مخطط البحث : اقتضت دراسة هذا البحث أن يتم تقسيمه إلى : مقدمة ومبحثين وخاتمة .

- المقدمة: وتضمنت أهمية البحث، وسبب اختياره، وخطته، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة.
- المبحث الأول: وتناول التعريف بالعملات الرقمية المشفرة وعملة الريبل XRP، وفيه مطلبان، المطلب الأول: الريبل XRP التاريخ والنشأة، والمطلب الثاني: آلية عمل الريبل XRP وتعدينها وأهم خصائصها.
- تناول المبحث الثاني: التكييف الفقهي للريبل XRP، وفيه مطلبان، المطلب الأول: التكييف الفقهي للعملات الرقمية المشفرة، والمطلب الثاني: التكييف الفقهي للريبل XRP.
- أما الخاتمة: فقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثان.

المبحث الأول: التعريف بالعملة الرقمية المشفرة، وعملة الريبيل XRP:

المطلب الأول: الريبيل XRP التاريخ والنشأة:

لا بد قبل الكلام عن الريبيل من ذكر لمحة موجزة عن تاريخ ونشأة العملات الرقمية؛ إذ يمكن تعريف العملات الرقمية المشفرة بأنها: شكلٌ من أشكال النقد الرقمي، لا توجد في شكلٍ ماديٍّ ملموس، ولا تصدر عادةً من سلطةٍ أو بنكٍ مركزي، تستخدم كوسيلةٍ للتبادل وفي عمليات البيع والشراء، وتلقى قبولاً عند الأشخاص المتعاملين بها⁽¹⁾، وتعتمد على تقنيةٍ تدعى البلوك تشين Blockchain والتي تعمل كقاعدة بياناتٍ عامةٍ للمعاملات المالية. وقد ظهرت فكرة هذه العملات لأول مرةٍ من قبل مبرمجٍ سمي نفسه ساتوشي ناكاموتو⁽²⁾ Satoshi Nakamoto، حيث طرح عام 2009م أول عملة بتكوين Bitcoin قام بإنتاجها من خلال التعدين، بعد ذلك توالى العملات الرقمية بالظهور حيث يمكن لأي مبرمج إصدار هذه العملات، حتى وصل عدد هذه العملات لأكثر من 21,000 عملة، تجاوزت القيمة السوقية لأشهر 10 عملات 1.8 تريليون دولار في الأشهر الأولى من عام 2021م، وذلك بحسب موقع <https://coinmarketcap.com>، ومن أشهرها:

لايتكوين Litecoin: ورمزها LTC، الريبيل Ripple: ورمزها XRP، الإثيريوم Ethereum: ورمزها ETH، بينانس كوين Binance coin: ورمزها BNB.

أما الريبيل XRP موضوع البحث فتعد من أشهر العملات الرقمية المشفرة على مستوى العالم، وقد أنشئت لأول مرةٍ عام 2004م بواسطة Ryan Fugger، وهو الذي طور أول نموذجٍ للريبيل كنظامٍ ماليٍّ رقميٍّ لا مركزيٍّ RipplePay، والذي تم نشره في العام 2005م كوسيلةٍ دفعٍ آمنةٍ داخل شبكةٍ عالمية، وفي العام 2012م قام Fugger بتسليم المشروع إلى Jed McCaleb و Chris Larsen اللذين أسسا معاً شركة Open Coin للتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي العام 2013م تم

(1) انظر: عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، «النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية»، مجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 2017م، المجلد 47، العدد 1، 876 – 875.

(2) Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, <https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>

تغيير اسم الشركة من Open Coin إلى Ripple Labs، والذي تم تغييره عام 2015م إلى (1) Ripple. وفي سياق الكلام عن الريبيل لا بد من التمييز بين شبكة دفع الريبيل، وبين عملة ريبيل الرقمية. أولاً: **شبكة دفع الريبيل RippleNet**: والتي يمكن تعريفها بأنها: "نظام مدفوعاتٍ بين المصارف يستخدم مبدأ النّد للنّد؛ لتحويل العملات وتسوية الالتزامات وإنجاز المدفوعات بين المصارف المشتركة في النظام بسرعةٍ ومن دو وساطة أية وحدة مقاصةٍ أو تسويات، وهي تنجز عمليات التحويل بسرعةٍ كبيرةٍ وبأجزاءٍ الثانيةٍ وبكلفٍ لا تكاد تذكر مقارنةً بالشبكات الأخرى (2)". وهذه الشبكة تعتمد على تقنيةٍ مشابهةٍ لتقنية البلوك تشين لإنجاز المعاملات المالية، وقد تم تصميم هذا البروتوكول لاستخدام كهرباء أقل من البتكوين، وإجراء المعاملات بسرعةٍ أكبر بكثيرٍ منها؛ إذ يتيح التحويل الفوري والمباشر للأموال بين طرفين، وعلى هذا النحو، يمكن للبروتوكول التعامل مع الرسوم وأوقات الانتظار للنظام المصرفي التجاري التقليدي، ويمكن استبدال أي نوعٍ من العملات بما في ذلك الدولار الأمريكي واليورو والين والذهب وغيره (3). ويُستخدم البروتوكول الخاص بالريبيل من قبل شركات مثل Bank Of America و Santander وغيرها (4). ويتوقع مؤسسو بروتوكول الريبيل أن تكون بديلاً عن نظام السويفت SWIFT الذي يتم التعامل به حالياً لتنفيذ التحويلات المالية الدولية عبر الحدود (5). إذن فالريبيل XRP لم تصمم ليتم استخدامها من قبل الأفراد للدفع مقابل السلع والخدمات، لكنها تستهدف البنوك والمؤسسات المالية التي يمكنها استخدام منصة الريبيل لتسوية المدفوعات فيما بينها (6). ويمكن للبلوك تشين الخاص بالريبيل معالجة 1500 معاملةٍ في الثانية (7)، بينما البلوك تشين الخاص بالإثيريوم فيمكنه معالجة 15 معاملةٍ في الثانية، أما البلوك تشين الخاص بالبتكوين فيعالج ما بين 3-6 معاملاتٍ في الثانية.

(1) <https://academy.binance.com/ar/articles/what-is-ripple>. 2022/09/14.

(2) عبد العزيز شويش عبد الحميد & إبراهيم محمد أحمد، «أثر العملات الافتراضية في السياسات النقدية للبنوك المركزية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 2019م، 789، <https://ripple.com/faq>، تاريخ الدخول: 2022/09/11م.

(3) JANI, Shailak. An Overview of Ripple Technology & its Comparison with Bitcoin Technology. 2018: 1.

(4) <https://ripple.com/company>، تاريخ الدخول: 2022/09/14م.

(5) موقع: <https://arab-btc.net> /على الرابط: <https://bit.ly/3ulbpg2>، تاريخ الاطلاع: 2022/09/23م.

(6) فياض عبد المنعم حسنين، "العملات الرقمية المشفرة المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكليف الفقهي لها"، ندوة العملات الرقمية المشفرة، جدة، 2021م، 34.

(7) موقع: <https://ripple.com/xrp> /تاريخ الدخول: 2022/09/25م.

ثانياً: عملة الريبيل XRP: وهي العملة التي يستضيفها بروتوكول الريبيل والتي تعتبر أصلاً خاصاً به، وتمثل الوسيط الرئيسي لتبادل الأموال عبر شبكة الريبيل، ويرمز لهذه العملة بـ XRP منذ نهاية عام 2018م بعد أن كان اسمها ريبيل Ripple، وذلك رغبةً من شركة ريبيل في نفي أي صلةٍ بين أداء العملة والشركة بشكلٍ قاطعٍ⁽¹⁾.

حيث قامت الشركة بإنشاء هذه العملة XRP بطريقةٍ مشابهةٍ للبتكوين، وذلك باستخدام العملة للسماح للمؤسسات المالية بتحويل الأموال برسومٍ ووقت انتظارٍ ضئيلين. ويمكن تشبيهه ما تفعل ريبيل للمدفوعات بما يفعله SMTP (بروتوكول نقل البريد البسيط Simple Mail Transfer Protocol) للبريد الإلكتروني، والذي يمكن أنظمة المؤسسات المالية المختلفة من التواصل بشكلٍ مباشر، ويتم فيه التحقق من المعاملات بالإجماع بين أعضاء الشبكة، بدلاً من عملية التعدين التي تستخدمها البتكوين⁽²⁾.

إنّ مخزون عملة الريبيل يبلغ 100 مليار وحدة، تحتفظ الشركة بمقدار 55% منها في حساب ضمان، بينما أطلقت الباقي للتداول⁽³⁾، وكل وحدةٍ من ريبيل XRP يمكن تقسيمها إلى مليون جزءٍ أي 0.000001 وهذا الجزء يسمى القطرة Drop. وأكبر قيمةٍ وصلتها عملة الريبيل هي 3.65 دولار في بداية العام 2018م، أما أدنى قيمةٍ هي 0.0041 دولار عند الإطلاق عام 2013م⁽⁴⁾، أما قيمتها الحالية فهي 0.53 دولار عند إعداد هذه الدراسة في 2022/09/23م.

وقد سبق للريبيل أن احتلت المرتبة الثانية بعد البتكوين من حيث القيمة الإجمالية وذلك عام 2018م، أما القيمة السوقية الحالية للريبيل فتبلغ 27,02 مليار دولار، وتحتل المرتبة السادسة في ترتيب العملات الرقمية من حيث القيمة السوقية⁽⁵⁾.

(1) موقع: <https://arabicpost.net/> على الرابط: <https://bit.ly/2SoGjqw> . تاريخ الاطلاع: 2021/09/27


(2) JANI, Shailak. An Overview of Ripple Technology & its Comparison with Bitcoin Technology. 2018: 1.

(3) انظر: <https://ripple.com/xrp/> . تاريخ الدخول: 2022/09/16م.

(4) <https://th3crypto.com/ripple/> ، تاريخ الاطلاع: 2022/09/16م.

(5) <https://coinmarketcap.com/all/views/all/> ، تاريخ الاطلاع: 2022/09/23م.

التكليفُ الفقهيُّ للعملةِ الرقميةِ المشفرةِ الرّيبِلُ أنموذجاً



الشكل 1: مخطط يوضح سعر العملة من تاريخ إطلاقها إلى تاريخ: 2022/10/17م⁽¹⁾.

⁽¹⁾ موقع: <https://coinmarketcap.com/currencies/xrp/>، تاريخ الدخول: 2022/10/17م.

المطلب الثاني: آلية عمل الريبيل، وتعدديتها، وأهم خصائصها:

أولاً: آلية عمل الريبيل⁽¹⁾: يصف موقع ريبيل البروتوكول مفتوح المصدر على أنه: تقنيةٌ بنيةٌ تحتيةٌ أساسيةٌ للتعامل بين البنوك، وأداةٌ محايدةٌ للأنظمة والمؤسسات المالية، تسمح هذه التقنية للبنوك وشركات الخدمات المالية غير المصرفية بدمج بروتوكول Ripple في أنظمتها الخاصة، وبالتالي السماح لعملائها باستخدام الخدمة.

تستند الريبيل في جوهرها على قاعدة بياناتٍ عامةٍ مشتركةٍ أو دفتر أستاذ Ledger يتم تحديد محتوياته بالاتفاق، وبالإضافة إلى الأرصدة يحتفظ دفتر الأستاذ بمعلوماتٍ حول عروض شراء أو بيع عملاتٍ وأصول، مما يؤدي إلى إنشاء أول بورصةٍ موزعة. تتيح عملية الإجماع أو الاتفاق Consensus Process القيام بالمدفوعات والتبادلات والتحويلات بطريقةٍ موزعة. وقد تم دمج Ripple الآن مع العديد من بروتوكولات التحقق من المستخدم والخدمات المصرفية.

لقد تم تصميم عملة الريبيل XRP ليكون لها استخداماتٌ متعددةٌ داخل شبكة الريبيل، والاستخدام المبدئي لها هو أنها وسيلةٌ لإجراء المعاملات، ممثلةً أي نوعٍ من الأصول، حيث يتم تحويل المبلغ المرسل أولاً إلى XRP ثم يرسل بعدها عبر شبكة الريبيل، ثم يتم إعادة تحويله مرةً أخرى إلى العملة المطلوبة من قبل الطرف الآخر⁽²⁾، كذلك يتم استخدام الريبيل لدفع رسوم الشبكة، حيث تمحى مقابل كل معاملةٍ 0,00001 دولار أميركي من السجل؛ إذ يتم تدميرها⁽³⁾ وبالتالي فإن المعروض من XRP سيقبل مع مرور الزمن، وتم فرض دفع هذا الرسم مقابل كل معاملةٍ حتى يتم تفادي العمليات الطفيلية فيما لو كانت المعاملات مجانيةً تماماً⁽⁴⁾.

ثانياً: تعدد الريبيل: بما أن عملة الريبيل مصدرهاً أساساً من قبل الشركة المالكة، والتي حددت عددها بـ 100 مليار وحدة، فإن الريبيل عملة غير قابلةٍ للتعددين، بل يتم الحصول عليها من خلال شرائها من منصات تداول العملات الرقمية المشفرة، إضافةً إلى أن الريبيل XRP عملةٌ موجهةٌ أساساً للبنوك لإتمام عمليات تبادل الأموال، ويتم التحقق من المعاملات بالإجماع بين أعضاء

(1) JANI, Shailak. An Overview of Ripple Technology & its Comparison with Bitcoin Technology. 2018: 1-2.

(2) موقع: <https://www.arabictrader.com> على الرابط: <https://bit.ly/3t6dqz0>، تاريخ الدخول: 2022/09/12م.

(3) <https://xrpl.org/fee-voting.html>، تاريخ الدخول: 2022/09/12م.

(4) JANI, Shailak. An Overview of Ripple Technology & its Comparison with Bitcoin Technology. 2018: 1-2.

الشبكة consensus among members of the network، بدلاً من عملية التعدين التي تستخدمها البتكوين⁽¹⁾.

ثالثاً: أهم خصائص الريبل XRP :

عند مقارنة الريبل بالبتكوين نجد أن الهدف الرئيس لإنشاء البتكوين يختلف عنه في الريبل، فالبتكوين أنشئت أساساً لتحل محل العملات الحالية كالدولار وغيره، أما الريبل فهي في الأصل شبكة دفعٍ وتحويلاتٍ ماليةٍ تهدف أن تكون بديلاً لنظام SWIFT المعمول به حالياً، والريبل XRP هي العملة التي تُستخدم كوسيطٍ في هذه التحويلات والمبادلات، وهذا ما يؤكد على أهمية هذا البحث في معرفة التكليف الفقهي للريبل بشكلٍ خاص، لاختلافه فنياً عن البتكوين التي تُعدُّ محطَّ تركيز الباحثين هذه الأيام. ويمكن إجمال أهم خصائص الريبل فيما يأتي⁽²⁾:

- 1- الشكل الرقمي المبني على المعادلات الرياضية والخوارزميات.
- 2- المحدودية: حيث إن عدد عملات الريبل 100 مليار وحدة.
- 3- يمكن تحويل العملة من حسابٍ لحسابٍ بنظامٍ الندِّ للندِّ من دون تدخل طرفٍ وسيط.
- 4- الأمان الرقمي العالي والحماية من شبهة تزوير العملات.
- 5- الاعتماد على نظامٍ مفتوح المصدر لا يتبع أي جهةٍ أو بنكٍ مركزي.
- 6- السرعة في إجراء عمليات التحويل؛ إذ يمكن تسوية المعاملة في أقل من 4 ثوانٍ.

المبحث الثاني: التكليف الفقهي للريبل XRP :

المطلب الأول: التكليف الفقهي للعملات الرقمية المشفرة:

من الضرورة بمكانٍ في سياق دراسة التكليف الفقهي للريبل التعرّيج على التكليف الفقهي للعملات الرقمية المشفرة، فهناك العديد من الأبحاث التي تناولت هذا الأمر، والتي كان مدار بحثها غالباً على عملة البتكوين، أو العملات الرقمية المشفرة بالإجمال دون الخوض

(1) المرجع نفسه، ص 1.

(2) <https://www.arabfinancials.org> 2022/09/12م

في الفروق بينها والتي قد تؤثر على التكييف والحكم الشرعي، وبعد البحث واستقراء الأبحاث والفتاوى التي وقف عليها الباحثان يمكن إجمال هذه الأقوال في سبعة، كما يأتي:

القول الأول: العملات الرقمية المشفرة نقد؛ إذ توفرت فيها خصائص النقدية، كذلك فإنها أصبحت وسيطاً للتبادل ولا سيّما مع اعتراف بعض الشركات والدول بها⁽¹⁾، حيث تعدُّ كل عملة منها جنساً مستقلاً؛ لأنها تؤدي وظائف الذهب والفضة في كونها أثماناً للأشياء اصطلاحاً⁽²⁾.

القول الثاني: العملات الرقمية المشفرة برنامجٌ إلكتروني يُستعمل كأداةٍ تأخذ دور العملة أحياناً في بعض الأماكن، وبعض الدول⁽³⁾.

القول الثالث: العملات الرقمية المشفرة تشبه النقود المغشوشة، ونفاية بيت المال، وبيع تراب الصاغة والمعدن، وغيرها من المسائل التي قرر الفقهاء حرمة إصدارها وكنزها وتداولها؛ لاشتمالها على معاني الغش الخفي والجهالة في معيارها ومصرفها، كذلك لما تفضي إليه من الغرر والتلبيس بين المتعاملين⁽⁴⁾.

انظر: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، «الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية⁽¹⁾»، ورقة بحثية منشورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، وحدة Bitcoin البحوث والدراسات، السعودية، 2017م، ص 32-33، سامي مطر الحمود، «ضوابط إنشاء العملات في الفقه الإسلامي عملة البتكوين نموذجاً»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 2019م، ص 359، إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، «النقد الافتراضي، بتكوين أنموذجاً»، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 17، ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، «العملات الافتراضية»، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 5-6.

⁽²⁾ انظر: بندر بن عبد العزيز اليحيى، «العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، ص 241، فتوى الدكتور نايف العجمي على اليوتيوب: <https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R-K7fE&t=337s>، تاريخ الاطلاع: 2022/09/27م.

⁽³⁾ القرار رقم 158/1 لعام 2017م من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين حول البتكوين، <http://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=269>، تاريخ الاطلاع: 2022/09/27م.

⁽⁴⁾ دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم: 4205 عام 2017م حول البتكوين، موقع دار الإفتاء <https://www.dar-alifta.org> / على الرابط: <https://bit.ly/3D4AWBy> تاريخ الاطلاع: 2022/09/27م.

القول الرابع: العملات الرقمية المشفرة وسيلة دفع، ونوعٌ جديدٌ من النقود، فمن الممكن لها القيام جزئياً بوظائف النقود بشكلها الحالي، مع إمكانية أن تقوم بوظائف أكبر مستقبلاً إذا تمت حوكمتها وأقرتها الحكومات⁽¹⁾، وهي بمثابة العرف الخاص لكل من رضي وتعامل بها.

القول الخامس: العملات الرقمية المشفرة سلعةٌ مباحةٌ، وهذا مبني على قاعدة أن كل عينٍ مباحة النفع من غير حاجةٍ فلا بأس من اقتنائها وبيعها وشرائها⁽²⁾.

القول السابع: العملات الرقمية المشفرة سلعةٌ إلكترونيةٌ وهميةٌ مجهولة المصدر ليس لها ضامن، إضافةً إلى أنها قائمةٌ على المقامرة والغرر الفاحش⁽³⁾.

القول الثامن: العملات الرقمية المشفرة (البتكوين) من قبيل المؤشرات (الوحدات)، فمن اشترى مؤشرات سهمٍ ما لا يعتبر مالكاً للسهم، بل هو متعاقدٌ على الحصول على فرق الارتفاع أو الانخفاض في قيمة السهم، من دون أن يكون هناك تبادلٌ حقيقيٌ للسهم⁽⁴⁾.

انظر: منير ماهر أحمد & أحمد سفيان عبد الله & سهيل بن شريف، «التوجيه الشرعي للتعامل⁽¹⁾ بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجاً»، مجلة بيت المشورة، قطر، 2018م، ص 26، منتهى صالح عبد العزيز أبو عين، «الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، 289-299، لمياء محمد رسلان، «العملات الافتراضية وآثارها الشرعية حالة البتكوين نموذجاً»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، ص 465، ظلال أم الخير كعيد، «النظر المالي وعلاقته في الحكم على المستجدات العملة الافتراضية أنموذجاً»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، ص 513.

⁽²⁾ انظر: أسماء محمود محمدي، «التعامل بالعملات الافتراضية وركائزها»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 4، الجزء 2، 2019م، ص 627، آل عبد السلام، العملات الافتراضية، ص 5-6، الدكتور عبد الله السلمي، لقاء على قناة المجد، <https://www.youtube.com/watch?v=LFMPekI2I98>، تاريخ الدخول: 2022/09/28م.

⁽³⁾ انظر: مراد رايق رشيد عودة، «وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية - دراسة فقهية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، ص 214، خالدة رجي عبد القادر الناطور، «الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، ص 344، حيث لم تسمها الباحثة سلعة وهمية، بل عملة وهمية.

⁽⁴⁾ انظر: منصور الغامدي، «حكم التعامل بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟» بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1440هـ، ص 9-10، محمد علي سميران، «ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية دراسة تحليلية نقدية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، ص 276.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للريبل XRP:

لا بد قبل الحكم على التكييف الفقهي للريبل من تعريف النقود وبيان مفهومها. فقد جاء في تعريفها عند الفقهاء أنها: "كل شيء يجري اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قبولا عاماً كوسيط للتبادل"⁽¹⁾. ومما ورد في تعريف النقود في علم الاقتصاد المعاصر: "أي شيء يؤدي وظيفةً كوسيط للتبادل ومعياريًا للقيمة ومعياريًا للمدفوعات الآجلة ومخزن للقيمة، ويكون ذا سيولة مرتفعة جداً"⁽²⁾.

مما سبق يتبين اتفاق المصطلحين الفقهي والاقتصادي في مفهوم النقود انطلاقاً من المبادئ الآتية:

- 1- "أن النقود أمرٌ اصطلاحيٌّ عرفيٌّ، أيّاً كانت مادتها أو طبيعتها.
- 2- أن النقود لا تُراد لذاتها، بل لوظائفها، وهي: أن تكون معياراً للقيمة، وسيلةً للتبادل، أداةً لحفظ الثروة، وسيلةً للمدفوعات الآجلة.
- 3- أن النقود يجب أن تلقى قبولاً عاماً بين الناس"⁽³⁾.

أولاً: وظائف النقد في الفقه الإسلامي:

قبل الحكم على الريبل XRP بأنها نقدٌ أو لا؟ لا بد من دراسة وظائف النقود، فمن خلال التعريفات السابقة للنقود؛ ذكر الاقتصاديون أربع وظائف رئيسية للنقود⁽⁴⁾، والفقهاء المسلمون وإن لم يذكروا هذه الوظائف صراحةً فإن مفهوم كلامهم عموماً يتطابق مع ما ذكره الاقتصاديون، وبيان ذلك فيما يأتي:

1- **النقود وحدة للقياس ومعياريًا لقيم السلع والخدمات:** ففي نظام المقايضة؛ كان الناس يواجهون الصعوبات في تقييم السلع والخدمات؛ لعدم وجود مقياسٍ موحدٍ للقيمة يسهم في تسهيل عمليات التبادل والمحاسبة، وفي معنى هذه الوظيفة يقول ابن القيم: "وحاجة الناس إلى ثمنٍ يعتبرون به المبيعات حاجةً ضروريةً عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعرٍ تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمنٍ تُقوّم به الأشياء، ويستمر على حالةٍ واحدة، ولا يُقوّم هو بغيره؛ إذ

(1) ديبان الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الطبعة الثانية، 1432، ص 183.

(2) نذير عبد الرزاق & حجاب عيسى، «وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصادي الوضعي، دراسة مقارنة»، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2007م، ص 4.

(3) عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية - دراسة فقهية، ص 199.

(4) انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان الأردن، دار النفائس، الطبعة السادسة، 2007م، ص 153-155.

يصير سلعةً يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر⁽¹⁾، وقال السرخسي: " فإن الذهب والفضة، وإن كانا جنسين صورةً ففي معنى المالية هما جنسٌ واحدٌ على معنى أنه تقوم الأموال بهما، وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء⁽²⁾".

2- **النقود وسيطٌ لتبادل السلع والخدمات وتحقيق الرغبات:** فالإنسان يبيع ما يزيد عن حاجته أو ما ينتجه من السلع أو ما يقدمه من خدماتٍ ويقبض ثمن ذلك نقوداً، ثم يشتري بهذه النقود ما يحتاجه من السلع والخدمات، والأساس في اعتبار النقود وسيطاً في هذا التبادل هو العرف العام وقبول الناس لها كقيمةٍ للسلع والخدمات، وأقوال الفقهاء تؤكد هذه الوظيفة للنقود، قال ابن عابدين: " الثمن غير مقصودٍ، بل وسيلةٌ إلى المقصود؛ إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان⁽³⁾"، ويقول أبو حامد الغزالي: " وأدناها الدراهم والدنانير فإنهما خادمان ولا خادم لهما، ومرادان لغيرهما ولا يرادان لذاتهما⁽⁴⁾"، والنتيجة أن النقود ليست سلعةً يتجر بها، بل هي وسيطٌ لتبادل السلع والخدمات.

3- **النقود مستودعٌ للثروة أو أداةٌ لاختزان القيم:** إن النقود يسَّرت على الناس اختزان القيم والثروة، فعندما يبيع الإنسان ما يزيد عن حاجته ويقبض مقابله نقوداً يحتفظ بها ليشتري ما يحتاجه في فتراتٍ لاحقة، وهو بهذه الحالة لا يحتفظ بالنقود للانتفاع بذاتها، بل لاستخدامها في أوقاتٍ لاحقةٍ عند الحاجة، ولكي تقوم النقود بهذه الوظيفة لا بد لها من توفر شرطين: الأول: ألا تتعرض قيمتها للانخفاض بمرور الزمن، والثاني: قبول استبدالها بالسلع والخدمات⁽⁵⁾.

4- **النقود قاعدةٌ للمدفوعات الآجلة وتسوية الديون والالتزامات:** وتستند هذه الوظيفة إلى القبول العام للنقود ليس في الزمن الحاضر فحسب، بل وفي المستقبل، لذلك يشترط لهذا الأمر الثبات النسبي في قيمتها وإلا لم يرتضها الناس كوسيلةٍ للمدفوعات الآجلة.

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م، (105/2).

(2) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1993م، (20/3).

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة الثانية، 1966م، ص 501/4.

(4) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، (235/3).

(5) عبد الرزاق عيسى، وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة دراسات اقتصادية، ص 8.

ثانياً: مدى تحقق وظائف النقود في الريبيل XRP :

1- هل تعدُّ الريبيل XRP وحدةً للقياس ومعياراً لقيم السلع والخدمات؟ لا تعدُّ الريبيل في وضعها الحالي وحدةً للقياس أو معياراً لقيم السلع والخدمات، فالاستخدام المبدئي لها هو أنها وسيلةٌ لإجراء المعاملات، ممثلةً أي نوعٍ من الأصول؛ إذ إن الريبيل XRP هي العملة التي يستضيفها بروتوكول الريبيل والتي تعتبر أصلاً خاصاً به، وتمثل الوسيط الرئيسي لتبادل الأموال عبر شبكة الريبيل، كذلك يتم استخدام الريبيل XRP لدفع رسوم معاملات شبكة الريبيل، فالشركات والبنوك التي تعاقدت مع الريبيل كنظامٍ للدفع لا تستخدم الريبيل كوحدة قياسٍ، بل لدفع رسوم المعاملات، ولا يتم استخدام الريبيل XRP في عمليات شراء السلع حتى الآن، فالبروتوكول الخاص بها لا يدعم المدفوعات اليومية، كما أن هذه الوظيفة تتطلب الثبات النسبي لها، والواقع يثبت عكس هذا؛ فهي عرضةٌ للتقلبات الحادة.

2- هل الريبيل XRP وسيطٌ لتبادل السلع والخدمات وتحقيق الرغبات؟ لم تحقق الريبيل XRP القبول والرواج العام من الناس كوسيطٍ لتبادل السلع والخدمات، بل يغلب استخدامها في المضاربة والاتجار، إضافةً لدورها السابق كوسيطٍ لتبادل الأموال عبر شبكة الريبيل، كما أنه لا يتم الشراء وتبادل السلع بها بشكلٍ مباشر حتى تاريخ هذه الدراسة، بل لا بد من تحويلها إلى عملةٍ أخرى كالدولار مثلاً؛ لتتم عملية الشراء والتبادل بالدولار لا بالريبيل XRP.

3- هل الريبيل XRP مستودعٌ للثروة أو أداةٌ لتخزين القيمة؟ لا يصح اعتبار الريبيل مستودعاً للثروة؛ وذلك نتيجة التقلبات والتذبذبات الحادة في قيمتها.

4- هل الريبيل XRP قاعدةٌ للمدفوعات الآجلة وتسوية الديون والالتزامات؟ لا يصح اعتبار الريبيل قاعدةً للمدفوعات الآجلة؛ كونها لم تحقق القبول العام بالزمن الحاضر فمن باب أولى أنها لا تحقق القبول لتسوية الديون والالتزامات المستقبلية، كما أن هذه الوظيفة تتطلب الاستقرار النسبي في قيمتها حتى لا يحصل اختلافٌ كبيرٌ في قيمة المدفوعات الآجلة أو الديون إذا تغيرت قيمتها.

مما سبق يمكن الحكم على الريبيل XRP أنها ليست نقداً؛ لعدم قيامها بوظائف النقد.

ثالثاً: التكييف الفقهي للريبيل

ميز البحث سابقاً بين شبكة دفع الريبيل RippleNet والتي تهدف أساساً لإنجاز المعاملات المالية وتحويل الأموال، وبين الريبيل XRP والتي تُستخدم كوسيطٍ لإجراء هذه المعاملات من خلال دفع رسوم هذه المعاملات بالريبيل XRP، كما يتم تداولها على منصات تداول العملات الرقمية المشفرة، ولا بد كذلك في التكييف الفقهي من مراعاة هذا التفريق.

1- **شبكة دفع الريبيل RippleNet**: برنامجٌ إلكتروني يستعمل كأداةٍ أو وسيلةٍ لإجراء المعاملات بسرعةٍ ويسرٍ وبتكلفةٍ منخفضة، والهدف منه أن يكون بديلاً لنظام SWIFT الذي تتعامل به أكثر من 200 دولةٍ على مستوى العالم لإجراء التحويلات المالية الخارجية.

2- **الريبيل XRP كأداةٍ لتحويل الأموال على بروتوكول الريبيل**: وهي هنا تأخذ دور النقد بشكلٍ جزئيٍّ من خلال استخدامها لدفع رسوم المعاملات التي تجري داخل شبكة الريبيل RippleNet.

3- **الريبيل كعملةٍ يتم تداولها على منصات التداول**: هي سلعةٌ إلكترونيةٌ يمكن اقتناؤها وبيعها وشراؤها والاتجار بها، ومما يرجح هذا التكييف:

- عدم انطباق شروط النقد على الريبيل XRP، كما مر بيانه سابقاً.
- أن الريبيل XRP وجدت أساساً كوسيطٍ لإتمام عمليات التحويل داخل شبكة ريبيل، ولم تُستخدم حتى الآن في عمليات بيع وشراء السلع؛ فالبروتوكول الخاص بها لا يسمح بذلك.

- إن من يشتريها ويملكها لا يقصد من ذلك أن تكون معياراً للقيمة ووسيطاً لتبادل السلع، بل يقصد بها الاتجار والمضاربة بشكلٍ أساسي⁽¹⁾.

- أن ما عدا الأثمان يُعدُّ من عروض التجارة (سلعة)، كما قال ابن قدامة: "العروض: جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال"⁽²⁾، وقال الدكتور وهبة الزحيلي في تعريفها: "هي ما عدا النقدين (الدراهم الفضية والدنانير الذهبية) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزرع والثياب ونحو ذلك مما أُعدَّ للتجارة"⁽³⁾.

(1) انظر: عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية - دراسة فقهيّة، ص 214.

(2) ابن قدامة، المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1997م، ص 249/4.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ص 1866/3.

- اعتماد بعض الدول لها - كاليابان والصين - سلعة، فاليابان منحت البتكوين صفة السلعة أو الشيء الخاضع للضريبة؛ لعدم انطباق ضوابط العملة عليها، ولعدم وجودها في سلة العملات، وعدم تغطيتها بأي عملةٍ أو معدن⁽¹⁾، كذلك فإن الصين جعلتها سلعةً ونوعاً من أنواع الأصول الافتراضية⁽²⁾.

- إن للريبل XRP استخداماً بعيداً عن المضاربة والتداول، وهو استخدامها لدفع رسوم عمليات التحويل ضمن شبكة الريبل، وهذا يعني وجود منفعةٍ وقيمةٍ ذاتيةٍ لها تُقتنى لأجلها.

- يُفرّقُ الفقهاء بين الثمن والمثمن، فالمثمن عندهم هو المبيع، في مقابل النقد والثمن، والذي يظهر من تتبع أقوال أئمة المذاهب أن المبيع عينٌ يُنتفع بها لذاتها، بخلاف النقد والثمن الذي يُعدُّ وسيلةً للحصول على المنفعة، فالحنفية يجعلون فساد المبيع مبطلاً للعقد بخلاف الثمن، جاء في البحر الرائق: "إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن"⁽³⁾، والمالكية كذلك يفرقون بين المبيع والثمن، فالمثمن عندهم يُقصد به المعاملة بخلاف المبيع الذي جعل للانتفاع به لا المعاملة، فقد جاء في بداية المجتهد: "ولكون السبب الأملك لاختلافهم تردد الحلي المتخذ للباس بين التبر والفضة اللذين المقصود منهما أولاً المعاملة لا الانتفاع، وبين العروض التي المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة، أعني الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمناً"⁽⁴⁾، ويرى الحنابلة أن المبيع يُقصد به الانتفاع بعينه، أما الثمن فالمقصود منه القيمة، جاء في المغني: "فالفرق بينهما أن القصد من الأثمان القيمة لا غير... وسائر الأموال يُقصد الانتفاع بها"⁽⁵⁾، والخلاصة أن السلع تُقصد للانتفاع بعينها، وقد اعترض بعض الباحثين المعاصرين على تكييف البعض للبتكوين بأنها سلعة بأن البتكوين ليست لها منفعة شرعاً ولا ينتفع بعينها⁽⁶⁾، أما الريبل XRP فليست ثمناً

(1) المهداوي & العيساوي، أبعاد العملة الافتراضية، ص 525.

(2) انظر: موقع: <https://blog.spectrocoin.com/> على الرابط: <https://bit.ly/3fSzPrU>، تاريخ الاطلاع: 2022/04/10م.

(3) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ص 277/5.

(4) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 2004م، ص 12/2.

(5) ابن قدامة، المغني، ص 218/4.

(6) عبد الباري مشعل، «القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة» ندوة العملات الرقمية المشفرة، جدة، المملكة العربية السعودية، 2021م، ص 46.

كما سبق؛ لعدم تحقق صفات النقد فيها، ولعدم اتخاذها معياراً لتقييم الأشياء، لكن لها استخداماً بعيداً عن المضاربة والتداول، وهو استخدامها لدفع رسوم عمليات التحويل ضمن شبكة الريبيل، وهذا يعني وجود منفعة وقيمة ذاتية للريبيل يُفتنى لأجلها، وبالتالي تحقق فيها مناط السلعية.

رابعاً: الحكم الشرعي للتعامل بالريبيل

إن شبكة الريبيل RippleNet واستخدام الريبيل XRP كأداة لإجراء المعاملات داخل هذه الشبكة من الأمور المباحة ما لم يُستخدم في الأمور المحرمة، فهذا النظام مشابه لنظام السويقت SWIFT المعمول به حالياً في التحويلات المالية عبر الحدود، بل أثبت نظام الريبيل أنه أكثر تقدماً وسرعةً وأماناً من نظام السويقت.

أما عند دراسة الحكم الشرعي للريبيل XRP: فلا بد أن نفرق هنا بين ماهية الريبيل وبين منافذ الاستثمار كالتداول عبر المنصات.

أما ما يتعلق بماهية الريبيل XRP: فلا شيء في الشرع يثبت تحريم أصلها وماهيتها، بل هي نتاجٌ طبيعي للتقدم العلمي التقني، وغالب من حرم العملات الرقمية المشفرة عموماً أو البتكوين خصوصاً حرّمها بناءً على الذرائع التي تؤدي إليها كالمعاملات المحرمة، أو لأنها غير صادرة عن السلطان أو الدولة.

أما المضاربة بالريبيل والاتجار بها: فلا يمكن إعطاء حكمٍ واحدٍ للمعاملات التي تجري فيها، بل يجب دراسة كل معاملةٍ وعقدتها وشروطها بشكلٍ مستقل، وإعطاء الحكم بناءً على ذلك، وهذا الأمر خارج نطاق هذا البحث.

الخاتمة:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- 1- عند دراسة الريبيل يجب التمييز بين شبكة دفع الريبيل RippleNet، وبين عملة الريبيل Ripple XRP.

- 2- الهدف الرئيسي من إنشاء الريبل بدايةً هو تحسين نظام المعاملات المالية والسرعة في المدفوعات، والريبل XRP أساساً تمثل الوسيط لتبادل الأموال عبر شبكة ريبل.
- 3- لا يمكن اعتبار الريبل XRP نقداً؛ لعدم قيامها بوظائف النقد، ولعدم الاستقرار النسبي والتقلبات الحادة في قيمتها، ولأنها لم تحقق الرواج والقبول العام بين الناس، كما أنه لا يمكن حتى الآن استخدامها في عملية شراء وتبادل السلع؛ لأن البروتوكول الخاص بها لا يدعم المدفوعات اليومية.
- 4- التكليف الفقهي لشبكة الريبل: هو برنامجٌ إلكتروني يستعمل كنظام مدفوعاتٍ مفتوح المصدر لإجراء المعاملات والتحويلات المالية بيسرٍ وسهولةٍ وبتكلفةٍ منخفضة، أما الريبل XRP كأداةٍ لتحويل الأموال داخل شبكة الريبل فهي في هذه الحالة تقوم بوظائف النقد جزئياً من خلال استخدامها في دفع رسوم المعاملات داخل شبكة الريبل الحاضنة لها، أما الريبل كعملةٍ يتم تداولها على منصات التداول: فهي سلعةٌ إلكترونيةٌ يمكن اقتناؤها وبيعها وشراؤها والاتجار بها.
- 5- لا يوجد في الشرع ما يثبت تحريم الريبل XRP من حيث الأصل والماهية، بل هي نتاجٌ طبيعي للتقدم العلمي التقني، أما المضاربة والاتجار بها فلا يمكن إعطاء حكمٍ واحدٍ للمعاملات التي تجري فيها، بل يجب دراسة كل معاملةٍ وعقدها وشروطها بشكلٍ مستقل، وإعطاء الحكم بناءً على ذلك.

التوصيات: يوصي الباحثان بما يأتي:

- 1- لا يمكن تعميم الأحكام على العملات الرقمية المشفرة بمختلف أنواعها، بل الواجب دراسة كل عملةٍ بشكلٍ مستقل؛ نظراً لوجود اختلافاتٍ بين أنواع العملات من جوانب متعددة.
- 2- العمل على الاستفادة من تقنية البلوك تشين في المالية الإسلامية.
- 3- العمل على إنشاء عملةٍ رقميةٍ مشفرةٍ مضبوطةٍ بالضوابط الشرعية تحت إشراف الجامع الفقهيّة الإسلامية.
- 4- يوصي الباحثان بمزيدٍ من الدراسات عن مختلف العملات الرقمية المشفرة.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، «النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً»، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 2004م.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة الثانية، 1966م.
- ابن قدامة، المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1997م.
- ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م.
- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.
- أسامة أسعد أبو حسين، «الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، الشارقة.
- أسماء محمود محمدي، «التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 4، الجزء 2، 2019م.
- بندر بن عبد العزيز يحيى، «العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، الشارقة.
- خالدة ربحي عبد القادر الناطور، «الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م.
- دبيان الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الطبعة الثانية، 1432.
- سامي مطر الحمود، «ضوابط إنشاء العملات في الفقه الإسلامي عملة البتكوين نموذجاً»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 2019م.
- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1993م.

- ظلال أم الخير كعيد، «النظر المآلي وعلاقته في الحكم على المستجدات العملة الافتراضية أنموذجاً»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، الشارقة.
- عبد الباري مشعل، «القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة»، ندوة العملات الرقمية المشفرة، جدة، المملكة العربية السعودية، 2021م.
- عبد العزيز شويش عبد الحميد و إبراهيم محمد أحمد، «أثر العملات الافتراضية في السياسات النقدية للبنوك المركزية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 2019م.
- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 2017م، المجلد 47، العدد 1.
- عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، «الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية Bitcoin»، ورقة بحثية منشورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي وحدة البحوث والدراسات، السعودية، 2017م.
- علي أحمد المهداوي & إسماعيل كاظم العيساوي، «أبعاد العملة الافتراضية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، الشارقة.
- فياض عبد المنعم حسانين، «العملات الرقمية المشفرة: المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكليف الفقهي لها»، ندوة العملات الرقمية المشفرة، جدة، 2021م.
- لمياء محمد رسلان، «العملات الافتراضية وآثارها الشرعية حالة البتكوين نموذجاً»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، الشارقة.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان الأردن، دار النفائس، الطبعة السادسة، 2007م.
- محمد علي سميران، «ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية دراسة تحليلية نقدية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، الشارقة.
- مراد رايق رشيد عودة، «وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية — دراسة فقهية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م.

- منتهى صالح عبد العزيز أبو عين، «الضوابط الشرعية للعملة الافتراضية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م.
- منصور الغامدي، «حكم التعامل بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟»، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1440هـ.
- منير ماهر أحمد و أحمد سفيان عبد الله و سهيل بن شريف، «التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجاً»، مجلة بيت المشورة، قطر، 2018م.
- نذير عبد الرزاق و حجاب عيسى، «وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصادي الوضعي، دراسة مقارنة»، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2007م.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة.
- ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، «العملات الافتراضية»، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- Jani, Shailak. "An Overview of Ripple Technology & its Comparison with Bitcoin Technology." (2018).
- Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, <https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>

المواقع الإلكترونية:

- <https://coinmarketcap.com>
- <https://academy.binance.com/ar/articles/what-is-ripple>.
- <https://ripple.com/faq>
- <https://ripple.com/company>
- <https://arab-btc.net>
- <https://ripple.com/xrp>
- <https://th3crypto.com/ripple>
- [https://coinmarketcap.com/currencies/xrp /](https://coinmarketcap.com/currencies/xrp/)
- [https://coinmarketcap.com/all/views/all /](https://coinmarketcap.com/all/views/all/)
- <https://www.arabictrader.com>
- <https://xrpl.org/fee-voting.html>.
- [https://www.arabfinancials.org /](https://www.arabfinancials.org/)
- <https://www.almaal.org>

- <https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R-K7fE&t=337s>.
- <http://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=269>.
- <https://www.dar-alifta.org/>
- <https://www.youtube.com/watch?v=LFMPekl2I98>
- <https://blog.spectrocoin.com> : على الرابط / <https://bit.ly/3fSzPrU>.

Al-maṣādir wa-al-marāji':

- Ibrāhīm ibn Aḥmad ibn Muḥammad Yaḥyá, « al-naqd al-iftirāḍī bi-takwīn unmuḍhajan », Warāqah muqaddimah li-Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-mu'āṣirah, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah.
- Ibn Taymīyah, Majmū' al-Fatāwá, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Sa'ūdīyah, Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1995m.
- Ibn Rushd al-Qurṭubī, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, 2004m.
- Ibn 'Ābidīn, radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār, Miṣr, Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr (wṣwrthā Dār al-Fikr-Bayrūt), al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1966m.
- Ibn Qudāmah, al-Mughnī, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Dār 'Ālam al-Kutub lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah al-thālīthah, 1997m.
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1991m.
- Ibn Nujaym al-Miṣrī, al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭab'ah al-thānīyah.
- Abū Ḥāmid al-Ghazālī, Iḥyā' 'ulūm al-Dīn, Bayrūt, Dār al-Ma'rīfah.
- Usāmah As'ad Abū Ḥusayn, « al-ḥukm al-shar'ī lil-ta'āmul bāl'mlāt al-iftirāḍīyah », Kitāb waqā'i' Mu'tamar al-'umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, 2019m.
- Asmā' Maḥmūd Muḥammadī, « al-ta'āmul bāl'mlāt al-iftirāḍīyah wzkāthā », Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-'Arabīyah lil-Banāt bi-Damanhūr, al-'adad 4, al-juz' 2, 2019m.
- Bandar ibn 'Abd al-'Azīz al-Yaḥyá, «al-'umlāt al-iftirāḍīyah ḥaqīqatuhā wa-aḥkāmuhā al-fiqhīyah », Kitāb waqā'i' Mu'tamar al-'umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, 2019m.

- Khālīdah Ribhī ‘Abd al-Qādir al-Nāṭūr, « al-ḍawābiṭ al-shar‘īyah lil-ta‘āmul ma‘a al-‘umlāt al-iftirāḍīyah », Kitāb waqā’i‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, 2019m.
- Dubayyān al-Dubayyān, al-mu‘āmalāt al-mālīyah Aṣālah wa-mu‘āṣirah, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1432.
- Sāmī Maṭar al-Ḥammūd, « Ḍawābiṭ inshā’ al-‘umlāt fī al-fiqh al-Islāmī ‘Amlah albtkwyn namūdḥajan », Kitāb waqā’i‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, Jāmi‘at al-Shāriqah, 2019m.
- Al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, 1993M.
- Zilāl Umm al-Khayr Ku‘ayyid, « al-nazar alm’āly wa-‘alāqatuhu fī al-ḥukm ‘alā al-mustajaddāt al-‘Umlah al-iftirāḍīyah unmuḍḥajan », Kitāb waqā’i‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, 2019m.
- Abd al-Bārī Mash‘al, « al-qaḍāyā al-mu’aththirah fī ḥukm al-ta‘āmul bāl‘mlāt al-raqmīyah al-mushaffarah », Nadwat al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah, Jiddah al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 2021m.
- Abd al-‘Azīz Shuwaysh ‘Abd al-Ḥamīd & Ibrāhīm Muḥammad Aḥmad, « Athar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-Siyāsāt al-naqḍīyah lil-bunūk al-Markazīyah », Kitāb waqā’i‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, Jāmi‘at al-Shāriqah, 2019m.
- Abd Allāh ibn Sulaymān ibn ‘Abd al-‘Azīz albāḥwṭh, "al-nuqūd al-iftirāḍīyah mafhūmuhā wa-anwā’ḥā wa-āthāruhā al-iqtisādīyah", al-Majallah al-‘Ilmīyah lil-Iqtisād wa-al-tijārah, 2017m, al-mujallad 47, al-‘adad 1.
- Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wahhāb al-‘Aqīl, « al-aḥkām al-fiqhīyah al-muta‘alliqah bāl‘mlāt al-iliktrūnīyah Bitcoin », Waraqah baḥṭhīyah manshūrah, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, ‘Imādat al-Baḥṭh al-‘Ilmī Waḥdat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, al-Sa‘ūdīyah, 2017m.
- Alī Aḥmad al-Mahdāwī & Ismā‘īl Kāzīm al-‘Īsāwī, « Ab‘ād al-‘Umlah al-iftirāḍīyah », Kitāb waqā’i‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, 2019m.
- Fayyāḍ ‘Abd al-Mun‘im Ḥasānayn, « al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah al-mafhūm wa-al-anwā’ wa-al-Isḍār wa-al-tadāwul wa-al-takyīf al-fiqhī la-ḥā », Nadwat al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah, Jiddah, 2021m.
- Lamyā’ Muḥammad Raslān, « al-‘umlāt al-iftirāḍīyah wa-āthāruhā al-shar‘īyah ḥālat albtkwyn namūdḥajan », Kitāb waqā’i‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, 2019m.
- Muḥammad ‘Uthmān Shubayr, al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah fī al-fiqh al-Islāmī, ‘Ammān al-Urdun, Dār al-Nafā’is, al-Ṭab‘ah al-sādīyah, 2007m.

- Muḥammad ‘Alī smyrān, « Ḍawābiṭ ‘amalīyat iṣḍār al-nuqūd wa-al-‘umlāt al-raqmīyah dirāsah taḥlīlīyah naqdīyah », Kitāb waqā’i ‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, 2019m.
- Murād rāyq Rashīd ‘Awdah, « waḍā’if wa-shurūṭ al-nuqūd wa-madā ṭḥqqhā fī al-‘umlāt al-iftirāḍīyah – dirāsah fiqhīyah », Kitāb waqā’i ‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, 2019m.
- Muntahá Ṣāliḥ ‘Abd al-‘Azīz Abū ‘Ayn, « al-ḍawābiṭ al-shar‘īyah lil-‘umlāt al-iftirāḍīyah », Kitāb waqā’i ‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, 2019m.
- Maṣṣūr al-Ghāmīdī, « ḥukm al-ta‘āmul bālbtkwyn Hal huwa mḡmrh Umm Mutājarah? », baḥṭh muqaddam ilá Markaz al-Tamyīz al-baḥṭhī bi-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, 1440h.
- Munīr Māhir Aḥmad & Aḥmad Sufyān ‘Abd Allāh & Suhayl ibn Sharīf, « al-Tawjīh al-shar‘ī lil-ta‘āmul bāl‘mlāt al-iftirāḍīyah albtkwyn namūdhajan », Majallat Bayt almshwrh, Qaṭar, 2018m.
- Nadhīr ‘Abd al-Razzāq & Hījāb ‘Īsá, « waḍā’if al-nuqūd fī al-Fikr al-iqtisādī al-Islāmī wa-al-iqtisādī al-waḍ‘ī, dirāsah muqāranah », Majallat Dirāsāt iqtisādīyah, Jāmi‘at Zayyān ‘Āshūr, al-Jaflah al-Jazā’ir, 2007m.
- Wahbah al-Zuḥaylī, al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, Dimashq, Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah.
- Yāsir ibn ‘Abd al-Raḥmān Āl ‘Abd al-Salām, « al-‘umlāt al-iftirāḍīyah », Waraqah muqaddimah li-Markaz al-Tamyīz al-baḥṭhī fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah.

عن المؤلفين

1. زعبي حسن الزعبي - جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم، تركيا.
zohby83@gmail.com
2. محمد غيث مهائني - جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم، تركيا.